الجمعية الخيرية لتحفيظ
القرآن الكريم بشقصان

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 28-06-2026م، والمتضمن اعتماد اللوائح والسياسات التنظيمية للجمعية وعددها (28) لائحة وسياسة، والعمل بموجبها اعتبارًا من تاريخ الاعتماد.

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الجهة	جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
رقم الإصدار	الإصدار الأول
رقم النسخة	1.0
تاريخ الاعتماد	1448/01/13هـ - الموافق 2026/06/28م
تاريخ النفاذ	من تاريخ الاعتماد
حالة اللائحة	معتمدة
نطاق التطبيق	مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين والمتطوعين والجهات ذات العلاقة بأعمال الجمعية
الجهة المسؤولة عن التحديث	الإدارة التنفيذية

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يسهم في تعزيز الالتزام بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والحد من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع مستوى الرقابة والحوكمة داخل الجمعية.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية: جمعية تنزيل لتحفيظ القرآن الكريم بشقصان.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

غسل الأموال: أي عملية تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة وجعلها تبدو مشروعة.

تمويل الإرهاب: تقديم أو جمع أو تخصيص أموال أو موارد بشكل مباشر أو غير مباشر لتمويل الأنشطة الإرهابية.

الجهات المختصة: الجهات الرقابية والتنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. تعزيز الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
3. رفع مستوى الرقابة والإشراف داخل الجمعية.
4. الحد من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. تعزيز الوعي والامتثال لدى العاملين والمتطوعين في الجمعية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين والمتطوعين والجهات ذات العلاقة بأعمال الجمعية.

المادة الرابعة: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المسؤوليات الآتية:

1. اعتماد السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. الإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة ومراجعتها بشكل دوري.
3. متابعة تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها.
4. تكليف مسؤول أو جهة مختصة بمتابعة الالتزام بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. التأكد من وجود آليات مناسبة لمتابعة ورصد العمليات والأنشطة المالية والإدارية والإبلاغ عن أي حالات اشتباه وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
6. دعم برامج التوعية والتثقيف المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين والمتطوعين في الجمعية.
7. التأكد من تعاون الجمعية مع الجهات المختصة وتزويدها بالمعلومات المطلوبة وفق الأنظمة والتعليمات.
8. متابعة المراجعة الدورية لمدى الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة.

9. التأكد من وجود إجراءات مناسبة لحفظ السجلات والبلاغات والبيانات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

المادة الخامسة: التدريب والتوعية

تعمل الجمعية على تعزيز الوعي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

1. تقديم البرامج التوعوية والتثقيفية للعاملين والمتطوعين عند الحاجة.
2. نشر السياسات والإجراءات والتعليمات ذات العلاقة داخل الجمعية.
3. رفع مستوى الوعي بمؤشرات الاشتباه وآليات الإبلاغ.

المادة السادسة: الإبلاغ والتعاون

1. تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن أي حالات اشتباه وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
2. تتعاون الجمعية مع الجهات المختصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. يتم التعامل مع البلاغات والمعلومات ذات العلاقة بسرية تامة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

المادة السابعة: المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه اللائحة وتحديثها بشكل دوري أو عند الحاجة بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثامنة: أحكام عامة

تعد هذه اللائحة مكملة للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الجمعية، ويحق لمجلس الإدارة تعديلها أو تحديثها وفق ما تقتضيه المصلحة وبما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ويُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، وكل ما لم يرد به نص فيها يخضع للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.